فوائد البنوك والربا بين الواقع والشبهات

دكتور

عصام أبو النصر

أستاذ المحاسبة . جامعة الأزهر

تمهيد:

كثر الحديث فى الآونة الأخيرة عن معاملات البنوك بصفة عامة وفوائدها بصفة خاصة، وظهر من يُفرق بين هذه الفوائد والربا ثم يُحلل الأولى ويُحرم الثانية، بل وأحياناً يُفرق بين الربا القليل والربا المضاعف ويُحلل الأول ويُحرم الثانى معتمداً فى ذلك على ما يمكن تسميته بـ" الشبهات " وليس " الأدلة ".

وقد فرق البعض فى هذا الصدد بين الفوائد على القروض لأغراض الإنتاج والفوائد على القروض لأغراض الإستهلاك وأعتبر الأولى جائزة ثم أدخل الثانية فى باب الربا، كما فرق البعض بين الفوائد بين الأفراد وبعضهم البعض والفوائد بين الأفراد والحكومات وأدخل الأولى فى باب الربا وأخرج الثانية منه، فى حين زعم البعض أن نسبة الفوائد التى تدفعها البنوك ضئيلة وأن الربا المنهى عنه هو الأضعاف المضاعفة.

وذهب البعض إلى أن معاملات البنوك ومنها الفوائد من قبيل المعاملات المستحدثة ولم يرد فيها نص، وأنها من قبيل السكوت عنها، وأن فيها تراض بين الطرفين فضلاً عن ما فيها من مصلحة لهم. وكل هذه أمور تُجيز فوائد البنوك حسب زعمهم.

ويختص هذا البحث بدراسة وتحليل هذه الشبهات والرد عليها بأسلوب علمى عملى وذلك دون الإشارة إلى أصحاب هذه الشبهات، إذ ليس المقصود "التجريح" وإنما "التوضيح" فى ضوء الخبرات العملية المستفادة.
وسوف يتم ذلك من خلال النقاط الرئيسية التالية:

أولا: طبيعة الربا والفوائد البنكية.

ثانياً: شبهات حول الفوائد البنكية والرد عليها.

ثالثاً: أثر تطبيق المنهج الربوى على تعسر الشركات.

أولاً: طبيعة الربا والفوائد البنكية

مفهوم الربا: الربا هو" الزيادة فى الدين نظير الأجل".

يقول الإمام مالك: " كل شئ أعطيته إلى أجل، فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا ".

وهذا المفهوم البسيط للربا ثابت ومستقر ومتعارف عليه.

فمفهوم الربا ثابت ومستقر ومتعارف عليه عند جميع الديانات.

ومفهوم الربا ثابت ومستقر ومتعارف عليه فى جميع العصور القديمة والوسطى والحديثة.

وهو ثابت ومستقر ومتعارف عليه أيضاً عند الخاصة من الناس والعامة منهم.

كما أنه ثابت ومستقر ومتعارف عليه عند أهل المدن وأهل الريف.

وهو ثابت ومستقر ومتعارف عليه عند القاصى والدانى.

نعم هو ثابت ومستقر ومتعارف عليه، وإلا كيف يشيع لفظ لا مفهوم محدد وواضح له.

وكيف يحُرم الله شيئاً ويتوعد من يقومون به بأشد الوعيد دون أن يعلمون ما هو.

فكل زيادة فى الدَين نتيجة الزيادة فى الأجل وحده هى ربا.

لا فرق فى ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون لأغراض الإنتاج و الزيادة الناتجة عن الديون لأغراض الاستهلاك.

لا فرق فى ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون للأغنياء و الزيادة الناتجة عن الديون للفقراء.

لا فرق فى ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون للأشخاص الطبيعيين و الزيادة الناتجة عن الديون للأشخاص الإعتباريين.

لا فرق فى ذلك بين الزيادة الناتجة عن الديون إذا كانت لفرد طبيعى والزيادة الناتجة عن الديون لمؤسسة أو لحكومة.

لا فرق فى ذلك بين الزيادة اليسيرة والزيادة أضعافاً مضاعفةً.

لا فرق فى ذلك بين الزيادة المتراضى عليها والزيادة غير المتراضى عليها (الإذعان).

لا فرق فى ذلك بين الزيادة المأخوذة من بنوك " أجنبية " والزيادة المأخوذة من بنوك "وطنية".

لا فرق فى ذلك بين الزيادة المأخوذة من مسلمين والزيادة المأخوذة من غير المسلمين.

لا فرق فى ذلك أيضاَ بين الزيادة المتفق عليها إبتداءَ والزيادة المتفق عليها عند تعذر السداد.

لا فرق فى ذلك بين الزيادة المسماة " بالفائدة " والزيادة المسماة "بالعائد ".

لا فرق فى ذلك بين الزيادة المسماة " بالمنحة " والزيادة المسماة "بالجائزة".

وقد جاءت جميع الآيات القرآنية لتؤكد على عدم التفرقة بين " دين " و "دين"، وبين " زيادة " و " زيادة "، حيث يقول الحق تبارك وتعالى:

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة:٢٧٥).

" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة:٢٧٦).

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (البقرة:٢٧٨).

"فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة:٢٧٩)

ومما يلفت الإنتباه فى هذه الآيات الكريمة ما يلى:

(١) أن كل زيادة فى الدين نظير الأجل (الربا) هى زيادة لحظية وقتية وهمية، إذ من المقطوع به أن هذه الزيادة سوف تُمحق "يمحق الله الربا"، وإن بدا للمتعامل بالربا وغيره وكأن هناك وفرة فى المال، والتعبير بالمضارع يفيد استمرار المحق.

(٢) أن كل نقصان مادى فى الأموال كنتيجة لأداء الصدقات إنما هو نقصان مادى ظاهرى، وذلك أن مقدار هذا النقصان يربو ويتزايد عند الله سبحانه وتعالى "ويربى الصدقات".

(٣) أن " أل" الواردة فى لفظ " الربا " تشمل كل ربا، ما عُرف منه وما سوف يُعرف،الإنتاجى منه والإستهلاكى، اليسير منه والمضاعف، المتراضى عنه وغير المتراضى عنه، المأخوذ من المسلم والمأخوذ من غير المسلم، المأخوذ من فرد أو مؤسسة أو حكومة، المتفق عليه ابتداءً أو عند تعذر السداد.

(٤) أن آكل الربا لا يقوم فى الحياة ولا يتحرك إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس فهو مضطرب قلق متخبط خائف حائر غير مطمئن حتى مع الرخاء المادى.

٥) هناك وعيد لم يرد فى زنا ولا فى خمر ولا فى غيرهما من الكبائر وإنما ورد فقط فى الربا وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله وهى حرب محسومة النتائج ، وهذه الحرب ليست حرباً بالسيف ولا بالدبابات ولا بالقنابل العنقودية وإنما هى حرب على السعادة وحرب على الطمأنينة وحرب على راحة البال والطمأنينة وحرب على البركة والنتيجة قلق وخوف واضطراب وحيرة ، وهكذا نجد من يتعاملون بالربا .

(٦) أن الآيات تُعلق إيمان الفرد بتركه ما بقى من الربا فلا إيمان بغير طاعة وانقياد لأمر الله بترك الربا بجميع صوره.

(٧) أن القرآن الكريم فى منهجه للتعامل مع الربا جاء على غير المتوقع من القيام بالكشف عن الشبهة وتفنيدها من خلال بيان الفروق بين الربا والبيع إذ الربا مُحدد أما ناتج البيع فهو قابل للربح والخسارة، وعلى الرغم من بساطة الرد إلا أن القرآن أعرض عن ذلك وجاء بالحكم الشرعى القاطع كالسيف ألا وهو " وأحل الله البيع وحرم الربا".

كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد على ذلك أيضاً:

فعن جابر رضى الله عنه أنه قال " لعن رسول الله r **آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"**، رواه مسلم.

كما يقولr :

" **اتقوا السبع الموبقات ... وعدَ منها أكل الربا"**، رواه البخارى ومسلم.

كما يقول r:

"**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية"** رواه أحمد.

وجميع هذه الآيات والأحاديث تقطع بتحريم الربا.

بكل أنواعه، بكل صورة، فى كل مجالاته، ومختلف أساليبه.

وهذه الزيادة أيضاً هى المعروفة عالمياً بإسم " الفائدة ".

والسؤال الآن : هل مفهوم " الربا " السابق يختلف عن مفهوم "الفائدة" المعروفة فى البنوك التقليدية.

الإجابة: بالقطع لا ففوائد البنوك هى عين الربا كما سيتضح لنا عند تفنيد الشبهات التى تجيز الفوائد البنكية.

ثانياً: شبهات حول الفوائد البنكية والرد عليها

نستعرض فيما يلى أهم الشبهات التى ثارت حول الفوائد البنكية والرد عليها:

الشبهة الأولى: أن الربا منهى عنه لما فيه من الإكراه والإذعان فى حين أن الفائدة تقوم على التراضى وفيها مصلحة للطرفين. وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

الرد على الشبهة:

نعم أن المعاملة بين البنك وصاحب المال فيها تراض وفيها مصلحة للطرفين ولكن:

١- من المقطوع به شرعاً أن التراضى على المحرم لا يحله ولو كان هذا القول صحيحاً لانخرفت الأحكام ولكان الزنا حلالاً إذا تم بالتراضى فالرضا محله العقود المباحة والجائزة.

٢– أن أحكام الربا من حقوق الله تعالى وليست من حقوق المتعاقدين، وحقوق الله لا يجوز التراضى على إهدارها.

٣– أن مصلحة الطرفين المقيدة شرعاً هى المصلحة التى لا تعارض نصا شرعياً أما المصالح التى تعارض نصاً شرعياً فهى مصلحة مهدرة.

٤– أن القول بأنه حيث توجد المصلحة فثم شرع الله قول صحيح ولكن ذلك فيما سكت عنه الشارع وتركه لاجتهادنا.

الشبهة الثانية: أن التعامل بالفائدة يُعد من قبيل الضرورات فى الوقت المعاصر، وهناك قاعدة تقول "الضرورات تبيح المحظورات"

الرد على الشبهة

ليس فى التعامل بالفوائد أى شيء من الضرورة ولتوضيح ذلك نقول أن للضرورة أسباب وللضرورة شروط يلزم توافرها حتى تكون ضرورة حقيقية لا وهمية.

أما مفهوم الضرورة: فهو ما لا يتم وجود الإنسان بدونه.

وأما أسباب الضرورة فهي: الإكراه، الدفاع الشرعي، الجوع، السفر.

وأما الشروط فهي:

١– أن يترتب على تركها تلف للجسم أو أحد أعضاؤه.

٢– أن تكون الضرورة حالية لا متوقعة.

٣– ألا يكون هناك وسيلة أخرى إلا ارتكاب هذا الأمر.

٤– أن يُدفع الضرر بالقدر الكافي.

٥– أن يطرق المضطر أبواب الحلال كلها.

والسؤال: هل فى التعامل بالفوائد البنكية ضرورة؟

الإجابة: بالقطع لا يوجد فى التعامل بالفوائد البنكية شيء من الضرورة.

الشبهة الثالثة : أن الربا المنهى عنه فى الآية الكريمة " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" (آل عمران: ١٣٠)، هو الربا الفاحش المغالى فيه ولذلك عبر عنه القرآن بالإضعاف المضاعفة، أما الفائدة فإن نسبتها بسيطة ولا تصل إلى أضعاف مضاعفة.

الرد على الشبهة:

١ — حسب ترتيب نزول الآيات فإن آية " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (البقرة : ٢٧٨) جاءت بعد آية " " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٣٠).

٢ – أجمع المفسرون أن قيد "أضعافاً مضاعفةً" الوارد فى الآية الكريمة هو لمزيد من التشنيع والتقبيح، وهو على غرار قوله تعالى: " **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**" (النور : ٣٣). فهل معنى ذلك جواز البغاء طواعية؟.

٣ – أن الأمر فى آية البقرة فيه تحريم ما بقى من الربا قل أو كثر.

٤ – ثم ما هو معيار الربا " الفاحش " غير الجائز والربا " البسيط " الجائز كما يرى أصحاب هذه الشبهة.

الشبهة الرابعة : أن الربا (الفائدة) المنهى عنه شرعاً هو ربا الإستهلاك وهو من يستدين لحاجته الشخصية من مأكل وملبس، لما فيه من الإستغلال، أما الفائدة التى تكون للإستثمار فهى جائزة.

الرد على الشبهة:

١ – أن تحريم الربا جاء لكل صوره وأشكاله وهذا واضح جلى فى قوله " الربا " فالألف واللام للشمول، ولذا، فالتحريم يشمل المجالات الإنتاجية والإستهلاكية.

٢ – المعروف أن الربا فى الجاهلية وعند نزول القرآن الكريم كان ربا إستثمارياً(حيث كانت تنتشر قوافل رحلتى الشتاء والصيف وكان الناس يعطونهم الأموال ليستثمروها إما مضاربة وإما قرضاً بفائدة محددة مقدماً) ولم يكن إستهلاكياً، ولم يكن العربى يستدين ليأكل حيث كانت تسود فى هذا الوقت أخلاق الكرم والبذل وإغاثة الملهوف.

الشبهة الخامسة: أن الزيادة فى الدين إذا كانت عند حلول الأجل وعدم تمكن المدين من السداد فهى ربا أما الزيادة إبتداءً فهى فائدةً.

الرد على الشبهة:

(١) لا فرق بين الزيادة فى الدين عند حلول الأجل وعدم تمكن المدين من السداد وبين الزيادة فى الدين عند التعاقد.

(٢) لا معنى لقصد التحريم عند حلول الأجل وإجازته فى الإبتداء عند التعاقد.

(٣) أن الربا فى الجاهلية كان يشمل الزيادة عند حلول الأجل والزيادة إبتداءً.

(٤) أن الآيات الكريمة لم تفرق بين النوعين.

الشبهة السادسة: أن الربا جائز إذا كان مأخوذاً من غير مسلم (البنوك الأجنبية)، وغير جائز إذا كان مأخوذاً من مسلم.

الرد على الشبهة:

(١) أن الربا حرام بين المسلم وغيره وكذلك بين المسلم والمسلم، والآيات القرآنية لم تفرق هذه التفرقة وإنما جاءت عامة وشاملة.

(٢) أن الإسلام لا يتعامل بوجهين ولا يكيل بمكيالين.

(٣) أن القول بذلك يؤدى إلى هجرة أموال المسلمين إلى الدول الأجنبية وفى ذلك مضار إقتصادية وإجتماعية.

(٤) أن ايداع أموال المسلمين فى البنوك الأجنبية له العديد من المضار الإقتصادية والاجتماعية، وفيه إعانة وتقوية لها على حساب المؤسسات الإسلامية.

الشبهة السابعة: أن ما يدفعه البنك إنما هو مقابل النقص الذى حدث فى المال المودع لديه نتيجة التضخم.

الرد على الشبهة:

(١) إذا كانت الفائدة المدفوعة مقابل التضخم فلماذا لا يُنص فى العقد على أن الفائدة سوف تكون بمقدار التضخم.

(٢) وإذا كانت الفائدة المدفوعة مقابل التضخم فلماذا لا تكون الجائزة المقبوضة أيضاً مقابل التضخم.

(٣) وهل معنى أن الفائدة مقابل التضخم أن البنك لم يربح شيئاً.

(٤) إذا كانت الفائدة لمقابلة التضخم فلماذا يمنح البنك فائدة عن العملات التى لم تنخفض قوتها الشرائية.

الشبهة الثامنة: أن الفوائد المصرفية لم تكن موجودة من قبل وقت نزول القرآن ومن ثم لا تدخل فى الربا المنصوص عليه.

الرد على الشبهة :

حقيقة المعاملة أنها دين إلى أجل بزيادة وهذه المعاملة كانت موجودة وقت نزول القرآن أما شكل المعاملة وصورتها وإجراءاتها فقد تكون مختلفة وهذا لا ينقل المعاملة من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال.

الشبهة التاسعة: أن العقد المبرم بين البنك والمودع ليس عقد "قرض" وإنما هو "وديعة"، ومن ثم فإن الفائدة الناتجة عنه ليست ربا.

الرد على الشبهة:

الواقع أن العقد المبرم بين البنك والمودع لا يخرج كونه عقد قرض ربوى للأسباب التالية:

(أ) أن البنك مدين بالمبلغ الذ ى استلمه من المودع بل وضامن له.

(ب) أن هناك إجماعاً من الإقتصاديين على أن وظيفة البنوك الأساسية هى الإقراض والاقتراض، فالبنك يقترض بسعر معين ويُقرض الغير بسعر أعلى والفرق بينهما هو ربحه.

(ج) أن هناك إجماعاً بين القانونيين على أن العقد بين البنك والمودع هو عقد قرض.

(د) أن عدم وجود لفظ القرض لا يُخرج المعاملة عن كونها قرضاً فالعبرة فى المعاملة بين البنك والمودع بالمضمون وليس اللفظ.

(هـ) إن مصطلح الوديعة مصطلح بنكى وضعى لا مصطلح شرعى فالوديعة فى الشرع لها مفهومها وأحكامها المقررة ومنها أن يد المودع الذى تحفظ عنده الوديعة يد " أمانة " لا يد " ضمان ". ومن ثم فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته أو هلاكه إلا إذا خان أو تعدى.

ومن الثابت أن البنك يضمن هذه الأموال ومن ثم فهى ليست وديعة وإنما هو قرض كما سبق أن أوضحنا.

الشبهة العاشرة: أن العقد بين البنك والمودع عقد إجارة، أى أن المودع أجرَ المال للبنك، وهذا جائز شرعاً.

الرد على الشبهة:

(١) إتفق الفقهاء على عدم جواز إجارة النقود.

(٢) فى عقود الإجارة يكون هلاك أو نقصان الأصل (وهو هنا المال) على حساب صاحب المال والأمر يختلف فى الفوائد البنكية فالخسارة فيها على البنك.

الشبهة الحادية عشرة :أن العقد بين البنك والمودع عقد وكالة، فالمودع يوكل البنك فى إستثمار أمواله وهذا جائز شرعاً.

الرد على الشبهة:

(١) من شروط الوكالة أن يكون محلها غير ممنوع شرعاً وحقيقة الأمر هنا أن صاحب المال وكل البنك فى أمر غير جائز شرعاً، وهو الإقراض بفائدة.

(٢) أن الوكالة من عقود الأمانة بمعنى أن الوكيل لا يضمن ما لديه ما لم يتعد. وهذا مغاير فى التعامل بين البنك وصاحب المال.

الشبهة الثانية عشرة: أن العقد بين البنك والمودع عقد مضاربة، وهو جائز شرعاً، فالبنك يأخذ الأموال من عملائه ويستثمرها فهو مضارب وهم أرباب الأموال ثم يُعطيها لغيرهم بوصفه رب المال وبوصفهم مضاربون.

الرد على الشبهة :

(١) أن عقد المضاربة يقتضى أن يكون المضارب أميناً لا ضامناً على ما بيده من مال إلا إذا تعدى أو قصر أو خان. وإذا اشترط صاحب المال على المضارب الضمان فسدت المضاربة.

ومما لاشك فيه أن البنك ضامن للمال الذى يقبضه لا أميناً عليه.

(٢) أن عقد المضاربة يفترض اشتراك الطرفين فى الغنم والغرم أى الكسب والخسارة وعدم إنفراد أحدهما بربح مضمون (وهذا محل إجماع من الفقهاء) والأمر مختلف فى علاقة البنك بصاحب المال حيث أن الفائدة مضمونة.

الشبهة الثالثة عشر: أن العقد بين البنك والمودع عقد وديعة.

الرد على الشبهة:

أن الوديعة هى تسليم طرف المال إلى آخر ليحفظه ثم يرده بعينه عند طلبه، وهذا العقد لا يتقاضى فيه الطرف الأول " صاحب المال " عائداً على وديعته، وإذا كان هناك من يجب أن يأخذ عائداً فهو الطرف الثانى (البنك) باعتباره هو الذى قدم الخدمة.

الشبهة الرابعة عشر: أن الفوائد التى تمنحها صناديق التوفير لا تدخل فى باب الربا.

الرد على الشبهة:

حقيقة هذه العملية أن صناديق التوفير تقترض من الأفراد بفائدة محددة ثم تقوم باقراض المصارف بفائدة محددة أيضاً والفائدة فى الحالتين لا تختلف عن الفائدة المصرفية.

الشبهة الخامسة عشر: أن الفوائد التى تمنحها شهادات الإستثمار لا تدخل فى الربا.

الرد على الشبهة :

يقوم البنك الأهلى المصرى بإصدار ثلاث مجموعات من الشهادات وهى شهادات المجموعة (أ) وشهادات المجموعة (ب) وشهادات المجموعة (ج).

وبالنسبة لشهادات المجموعة (أ) فهى شهادات يتم فيها إضافة الفائدة سنوياً على أصل قيمتها ثم يتم سحب المبلغ (رأس المال والفائدة) فى نهاية كل عشر سنوات.

وهذه الشهادات لا تخرج عن كونها ديوناً بفوائد (ربا) أضعافاً مضاعفةً.

أما بالنسبة لشهادات المجموعة (ب)، فهى شهادات يسترد مالكها قيمتها فى نهاية فترة زمنية معينة مع سحب الفائدة بشكل دورى، وهذه الشهادات لا تخرج أيضاً عن كونها ديوناً بفوائد محددة مقدماً.

أما شهادات الاستثمار المجموعة (ج)، فهى شهادات ذات جوائز توزع بالقرعة على بعض حائزى هذه الشهادات. وهذه غير جائزة لما فيها من القمار والميسر والخداع، حيث لا تمثل هذه الجوائز إلا بعض ما كان على البنك أن يدفعه فى صورة فائدة صريحة إلا أنه غلفها باسم (جائزة).

الشبهة السادسة عشر: أن الفوائد التى تمنحها الحكومة عن أذون الخزانة أو سندات الخزانة لا تدخل فى باب الربا.

الرد **على الشبهة** :

أن أذون الخزانة أو سندات الخزانة لا تخرج عن كونها دين مضمون بفائدة محددة مقدماً.

الشبهة السابعة عشر: أن بعض الفقهاء صدرت عنهم فتاوى تجيز الفوائد المصرفية .

الرد على الشبهة:

(١) أن رأى الإجماع لا ينسخه إلا إجماع مثله.

(٢) أن المجامع الفقهية والعلمية والمؤتمرات الإسلامية العالمية أجمعت على ربوية الفوائد البنكية ويكفى فى هذا الصدد قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وقرارالمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة وقرار مجمع الفقه الإسلامى بجده.

(٣) أن للمعاملات المصرفية جوانب إقتصادية فنية معقدة وقد عمد من قاموا بشرح هذه الجوانب لبعض الفقهاء الى إخفاء بعضها وتصوير البعض الآخر على غير حقيقته بهدف تمرير الحصول على فتوى بجواز الفوائد المصرفية.

والذى نراه أن الفتاوى التى تذهب إلى التفرقة بين فوائد البنوك والربا بهدف إخراج الأولى من حلبة الربا ثم إجازتها وتحريم الثانية وكذلك محاولات " تبرير الفوائد " أو " تأنيس الفوائد" إنما جاءت نتيجة لتصوير خاطئ وعن عمد من البعض لبعض الفقهاء بهدف جرهم إلى فتوى تُجيز فوائد البنوك ولذا تجئ هذه الفتاوى على النحو المرفوض.

وعلى ذلك، فهذه الفتاوى إنما جاءت نتيجة " شبهات " لا " أدلة " لأنها متهافتة وضعيفة وساقطة أمام الأدلة الموضوعية والفكر السليم.

الشبهة الثامنة عشر: أن معاملات وأنشطة المصارف الإسلامية لا تختلف عن معاملات وأنشطة البنوك التقليدية فلماذا أُجيزت الأولى وحُرمت الثانية؟

الرد على الشبهة :

الواقع أن المصارف الإسلامية تتعرض منذ نشأتها لسيل من الاتهامات. وهذه الاتهامات بعضها حقيقى والبعض غير صحيح كما أن بعضها مُغالى فيه، ومنها ما يهدف إلى هدم المصارف الإسلامية ومنها ما يهدف إلى تقويمها وترشيدها. ومن هذه الاتهامات:

(١) أن المصارف الإسلامية تودع أموالها لدى بنوك تقليدية بفائدة.

(٢) أنها تزاول أنشطة وإستثمارات غير جائزة شرعاً.

بل أن البعض ذهب إلى أن القول بأن هذه المصارف مصارف "إسلربوية".

وقد يكون من المناسب هنا أن نوضح هذه الشبهة على النحو التالى:

(١) أن المصارف الإسلامية لم تجد المناخ والبيئة الملائمة من الناحية السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية بل أن هذه البيئة كانت معاكسة.

(٢) أن التطبيق فى المصارف الإسلامية قد سبق التنظير ومن ثم فقد بدأت هذه المصارف تزاول نشاطها دون أن يكون هناك صيغ ومجالات وأدوات إستثمار إسلامية ولاسيما وأن الفقه قد حُجر عليه لفترة طويلة من الزمن.

(٤) لايمكن لأى فرد أن يُنكر أن فى البنوك أخطاء تصغر أو تكبر، تقل أو تكثر مابين بنك وآخر. ومن الظلم أن نحكم على البنوك الإسلامية كلها نفس الحكم.

(٥) أن الكثير ممن جاءو فى البنوك الإسلامية جاءوا من البنوك التقليدية.

(٦) أن بعض البنوك الإسلامية تطور معاملاتها وتتخلص بالتدريج من الشوائب التى أضطرت إليها.

(٧) مما لا شك فيه أن البنك الإسلامى ينص نظامه الأساسى وقانون إنشائه على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبه هيئة رقابة شرعية تراقب أعماله وقراراتها مُلزمة وواجبة التنفيذ، وهذا البنك وإن ظهر فى ممارساته بعض الخلل أفضل من بنك لا يُلزمه قانون أو عرف.

(٨) الواقع أن هناك جهات فى الداخل والخارج يهمها أن تحذر وتخوف من كل ما هو إسلامى أو البنوك الإسلامية، المدارس الإسلامية، الجامعات الإسلامية، الكتب الإسلامية، المجلات الإسلامية، بل من الدروس فى المساجد، وغيرها لأن ذلك يؤدى إلى إشاعة المناخ الدينى ويساعد على إنتشار الأفكار الدينية. وهذه الجهات يهمها إضعاف الإيمان.

والواقع أن المصارف الإسلامية فى حاجة إلى ترشيد وتطوير وتقويم سواء على مستوى الأهداف أو التنظيم الإدارى أو الفنى وعليها أن تُعلن على الملأ عن الصعوبات والمشكلات التى تواجهها وأن تدعو الجهات المختلفة إلى مساعدتها أو أن تحدد وظيفتها فى تنمية واستثمار الأموال على تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية فهذه قضية الدولة.

ثالثاً: أثر تطبيق المنهج الربوى على تعسرالشركات

على الرغم مما يحققه نظام التمويل بالفائدة المحددة مقدما من بعض المزايا مثل زيادة معدل العائد على الأموال المملوكة عندما يكون العائد أعلى من تكلفة المال المقترض، وكذا المحافظة على حرية الإدارة في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلي

الاستفادة من هبوط القوة الشرائية للنقود، وتحقيق بعض المزايا الضريبية (حيث تعتبر فائدة القروض من النفقات التي تستبعد من الأرباح)، على الرغم من ذلك إلا أن التمويل بالفائدة له العديد من السلبيات والمساوئ على ربحية الوحدات الإقتصادية وهياكلها التمويلية، من أهمها ما يلي:

(١) تآكل حقوق أصحاب المشروع في حالة تغير الظروف الإقتصادية المحيطة بالمشروع من ظروف جيدة إلي ظروف سيئة مما يترتب عليه إنخفاض معدل الربح المحقق عن معدل فائدة القرض الذي تدفعه المنشأة وهذا يؤدى إلي تآكل حقوق أصحاب المشروع.

(٢) يحمل الاقتراض بالفائدة مخاطر مالية تتمثل في عدم قدرة الوحدات الإقتصادية على سداد إلتزاماتها الثابتة وفي مقدمتها الفوائد الثابتة على الأموال المقترضة وذلك في حالة وجود عُسر مالي، وفي هذه الحالة تكون الوحدة مهددة بالإفلاس رغم ما قد تتمتع به من مقدرة ربحية عالية.

(٣) غالبا ما يفرض أصحاب المال المقترض بعض القيود على حرية الإدارة في اتخاذ بعض القرارات الإدارية مثل تغيير هيكل رأس المال أو ضرورة التصرف في الأصول المرهونة.

(4) يؤدى نظام الاقتراض بالفائدة إلي عدم تحقيق العدالة بين ملاك المشروع وبين أصحاب رأس المال المقترض. ففي حالات الرواج يزيد معدل العائد على الملكية عن معدل الفائدة الثابت والمتعاقد عليه. أما في حالات الكساد فإن معدل العائد على الملكية ينخفض عن سعر الفائدة الثابت والمتعاقد عليه سلفاً، الأمر الذي قد يضطر معه أصحاب الملكية إلي التضحية بجزء من رأسمالهم الأصلي لسداد الفائدة الثابتة.

وتجدر الإشارة إلي أن الميزة الناتجة عن الوفر الضريبي الذي تتمتع به الشركات التي تستخدم نظام التمويل بالفائدة لا ترجع إلي كفاءة وفاعلية هذا النظام في حد ذاته، وإنما ترجع إلي ما تقدمه الحكومة من إعانات إلي هذه الشركات، فالبيئة الرأسمالية تفرض ضريبة على دخل الشركة، غير أنها تسمح بخصم نفقات الفائدة من هذا الدخل قبل إحتساب الضريبة. وهذه الميزة لا تقدمها الحكومة للشركات التي لا تعتمد على التمويل بالفائدة.

كما نعتقد أن المسئولية المحدودة للمساهمين تجاه الديون تمثل أحد العوامل الرئيسية المحفزة – إلي جانب الميزة الضريبية – للتمويل بنظام الفائدة، وأنه في ظل بيئة عادلة تستبعد تأثير الميزة الضريبية، وكذا المسئولية المحدودة للمساهمين تجاه الدين يقل – إن لم يختف – التعامل بنظام التمويل بالفائدة.

وتشير الدراسات المتخصصة التي أجريت على بعض الشركات المتعسرة في مصر إلي أن اعتماد هذه الشركات على الاقتراض الخارجي من البنوك بنظام الفائدة كان من أهم الأسباب الرئيسية لتعسر هذه الشركات، حيث انعكست زيادة تكلفة التمويل على الأموال المقترضة على حساب الربحية والسيولة بها على هياكلها التمويلية بالخلل وعدم التوازن وهو الأمر الذي أدى بدوره إلي التوقف الكامل – لبعض الشركات – عن السداد، وعدم القدرة على مواجهة إلتزامات القروض وأعبائها التي تزايدت عدة مرات عن رأس المال المملوك نتيجة لتراكم الفوائد على هذه الديون، بل أن هذه

الفوائد قد وصلت في بعض الشركات المتعسرة إلي أكثر من ١٠٠% من صافي أصل الدين أو القرض، وذلك بخلاف العمولات التي تتقاضاها البنوك على أعلى رصيد مدين طوال الشهر.

وعلى الرغم من محاولات البنوك الجادة والمتكررة لتعويم هذه الشركات وتحريك الأقساط التي استحقت ولم تسدد، وكذا إعادة جدولة الديون وفوائدها إلا أن هذه المحاولات لم تنجح.

ولذا، فقد لجأت بعض البنوك إلي تحويل مديونياتها (قروضها) إلي أسهم حتى يمكن أن تفيد إدارة الشركات المتعسرة بخبراتها، في حين لجأت بعض البنوك الأخرى إلي التفاوض مع الشركات المتعسرة لإعفائها من الفوائد وأحيانا التنازل عن جزء من أصل القرض.

وتشير الدراسات السابقة إلي أن مجرد إستبعاد الفائدة من المديونية يشجع الوحدات المقترضة على تدبير بعض الموارد الذاتية بالتخلص من الأصول الزائدة أو اللجوء إلي الائتمان التجاري لسداد أصل القرض بعد جدولته، ومن ثم إصلاح هياكلها التمويلية وإقالتها من عسرتها.

المراجع

(١) د. شوقى دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، عرض وتفنيد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، مكتبة وهبه، القاهرة.

(٢) د. يوسف القرضاوى، فوائد البنوك هى الربا الحرام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة وهبه، القاهرة.

(٣) سيد قطب، تفسير آيات الربا، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥هـ.

(٤) د. حسن صالح العنانى،علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود.

(٥) د. يوسف القرضاوى وآخرون، الفتاوى الشرعية فى تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، من مطبوعات جمعية الإقتصاد الإسلامى، ١٤١١هـ - ١٩٨٩م.

(٦) الاتحاد الدولى للنوك الإسلامية، الفوائد المصرفية والربا.

(٧) حسن صالح العنانى، معجزة الإسلام فى موقفه من الربا، من مطبوعات المعهد الدولى للبنوك والإقتصاد الإسلامى.

(٨) د. عبد الحميد الغزالى، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادى والحكم الشرعى.

(٩) د. عصام أبوالنصر، أزمة العسر المالى فى مجال الأعمال: المظاهر- الأسباب –الآثار – العلاج، من مطبوعات الملتقى العربى للخبرة والإستشارات.

(١٠) د. عصام أبوالنصر، هيكل وصيغ وأدوات تمويل الوحدات الإقتصادية فى المنهج الإسلامى وآثارها على الربحية والنمو، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الثانى، ١٩٩٥م.

(١١) د. عجيل جاسم النشمى، حكم الفوائد البنكية : دراسة شرعية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية.

"والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات"